

7594 - حكم من حلف على أن يترك الدخان فتركه ثم عاد إليه -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول حلفت يمين ان اترك الدخان. وتركته فترة معينة الا انني رجعت. ما حكم ما فعلت وماذا افعل اذا كان علي كفارة؟ جزاكم الله

خييرا. عليك التوبة الى الله لان الدخان محرم. خبيث - [00:00:00](#)

وكثيرة ذلك التوبة الى الله جل وعلا وان تحذر مجالسة المدخنين فان مجالستهم من اسباب رجوعك اليه. وعليه كفارة اليمين عن يمينك. وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. او قال فان كنت فقير لا تستطيع عاجلا الطعام والكسوة والعطر فانك تصوم ثلاثة ايام

نعم - [00:00:20](#)

كفارة اليمين قال الله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغة ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام المساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او كان رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانه - [00:00:50](#)

حلفتوه واحفظوا ايمانكم. فالرب جل وعلا يأمرنا بكفارة من اوسط الطعام او كسوة او عتق رقبة. فان عجز الحالف صام ثلاثة ايام. وامر بحفظ الايمان ولا ينبغي يحلف الا عند الحاجة والدخان شره كثير فينبغي لك يا عبد الله ايها السائل ان تحذره وان - [00:01:10](#)
استمر في تركه والا تجالس اهله وان تنصحهم لعل الله يهديك ويهدي بك. بارك الله فيك نعم. جزاكم الله خيرا اه جزاكم الله خيرا -

[00:01:40](#)